تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢٠٩	١٩٨/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٢٤هـ ٢٠٠٨/٢/٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٩٤/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/١٣هـ ٢٠٠٨/٧/١٦م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي (.....) تقدم بلائحة دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضدّ المدعى عليه (مصرف .....) موضحاً فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦م أضاف المدعى عليه (٥٠١) خمسمائة سهم وسهماً واحداً من أسهم شركة ..... إلى محفظته الاستثمارية رقم (....)، وعند الاستفسار عنها من المصرف أفاده بأنه طلبها بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥م ولكن بسبب خلل في النظام لم تُضَف إلى محفظته إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦م أي بعد شهر ويوم، وقد أضيفت بسعر يوم نزولها في المحفظة وليس بسعر يوم طلب شرائها الذي يُعدّ مرتفعاً جداً مقارنة بسعر يوم نزولها في المحفظة في ظل انهيار السوق، وأنَّ هذا الخلل من قبل المصرف قد أدى إلى كشف حسابه بالسالب بمبلغ (٤٤٢.٠٠٠) أربعمائة واثنين وأربعين ألف ريال تقريباً، مما أفقده التصرف في محفظته بالبيع أو التعديل في أسهمه؛ وذلك لأنَّ أي حركة بيع أو محاولة خروج من السوق سوف يقوم المصرف بسحب ناتجها من المبالغ لتسديد الرصيد السالب، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٤/٩م اتصل به المصرف هاتفياً وأبلغه بحصول خطأ في نظام المصرف أدى إلى حصول المشكلة على محفظته، وقدّم إليه خيارين؛ الأول: إلزامه تغطيةَ كشف الحساب، والثاني: أن يقوم المصرف بسحب الأسهم من دون أن يترتب عليها أي شيء وذلك خلال ٤٨ساعة، وقد أفاد بأنه أجاب المصرف بأنَّ الأمر بهذه الطريقة يمثل ابتزازاً له وأنه ليس من السهولة قبول ذلك، وقد قام المصرف بعد (١٦) يوماً من المكالمة بسحب الأسهم بعد أن بدأ المؤشر في الصعود وتجاوز(١٠٠٠) نقطة في ظل توصيات مجلس الوزراء، وختم المدعي لائحة دعواه مطالباً بتعويضه بمبلغ مقداره (١٧٤.٧٠٣.٢٥) مائة وأربعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة ريالات وخمس وعشرون هللة وهو الفرق بين قيمة أسهمه قبل حدوث الخطأ واليوم التالي لزوال الخطأ، كما طالب بتعويضه بمبلغ مقداره (٢٠٠.٠٠٠) مائتا ألف ريال عن الأضرار المترتبة على شلّ حركة التعامل على محفظته الاستثمارية وضياع الفرص عليه.

وقد زوّدت اللجنة المدعى عليه بلائحة الدعوى، وردت إجابةُ المصرف متضمنةً أنَّ المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥م أدخل أمر شراء لـــ (٥٠١) خمسمائة سهم وسهم واحد من أسهم شركة ..... بسعر مقداره (٨٤٣) ثمانمائة وثلاثة وأربعون ريالاً للسهم الواحد، و لم تتم معالجة هذه العملية إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦م حين أضيفت الأسهم إلى المحفظة بسعر يوم الشراء نفسه وقُيد ثمن الشراء والعمولة على حساب المدعي الاستثماري، ونتيجةً لعدم وجود رصيد كافٍ انكشف حسابه بمبلغ مقداره (٤٢٢.٦٧٠.٧٣) أربعمائة واثنان وعشرون ألفاً وستمائة وسبعون ريالاً وثلاث وسبعون هللة، وأضاف المصرف أنَّ المدعي أسس دعواه على ثبوت الضرر الذي لحقه من هذه العملية، وبناءً على أنَّ الضرر يزال فقد قام المصرف بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥م بسحب الأسهم محلّ الشكوى وإعادة ثمنها مع العمولة إلى حساب المدعي الاستثماري، وأنَّ المصرف يتمسك ببنود الاتفاقية المبرمة مع المدعي حول التداول عن طريق الإنترنت، وما نصّت عليه المادة السادسة من العقد من أنَّ المصرف لا يقدّم أيَّ تعهدات أو ضمانات فيما يتعلق بالجودة أو السرعة أو الأداء أو الدقة أو خلاف ذلك، ولا يضمن خلوّ البرامج من الأخطاء أو العيوب، ويقرّ العميل بإخلاء مسؤولية المصرف عن جميع ما يتعلق بذلك، وقد ختم وكيل المدعى عليه مذكرته مطالباً بردّ الدعوى لعدم سلامتها.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٩٨/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـــ يوم السبت ١٤٢٩/١/٢٤هـــ الموافق ٢٠٠٨/٢/٢م، **القاضي بما يلي:**

أولاً : إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٢٢.٤٤٩.٧٤) اثنان وعشرون ألفاً وأربعمائة وتسعة وأربعون ريالاً وأربع وسبعون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

و تقدّم المدعى عليه ممثلاً بوكيله بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه والحكم برد الدعوى، ويتمسك بأحكام الاتفاقية المنظمة لخدمة الإنترنت التي وافق عليها المدعي وأقرّ بمعرفته ومسؤوليته بعدم ضمان خلو البرنامج من أي أخطاء أو عيوب، وأنَّ المصرف لا يقدم أيَّ تعهدات أو ضمانات فيما يتعلق بالجودة أو السرعة أو الأداء، وهذه الاتفاقية دخل فيها المدعي على بينة ووضوح مسبقاً، وعليه فإنَّ عدم أخذ اللجنة ببنود هذه الاتفاقية يُعدّ إجحافاً بحق المصرف وتحميلاً له ما لا يجب عليه، وأنَّ المصرف يؤكد عدم وجود أركان المسؤولية الموجبة للتعويض من وجود خطأ سبب ضرراً على المدعي، وقد أقرّت لجنة الفصل بأنَّ المصرف لم يمنع المدعي من البيع، و لم يكن كشف الحساب هو السبب في النقص الحاصل في أسهم المدعي، كما أنَّ المدعي يُعدّ متابعاً للأسهم وقد أدخل الأمر محل الدعوى بواسطته إلا أنه نتيجة لخطأ النظام تأخر المصرف في إضافة الأسهم إلى محفظة المدعي، وقد عوضه المصرف عن ذلك بسحب الأسهم محلّ النزاع وتحمل تبعتها مع أنه غير ملزمٌ ذلك بموجب الاتفاقية المنظمة لخدمة الإنترنت، وقد كان بإمكان المدعي أن يتخلص من هذه الأسهم ويربح لو قام ببيعها في اليوم التالي لإضافتها إذ زاد سعرها في ذلك اليوم (٦) ريالات، إلا أنه لم يفعل وانتظر حتى تدنى سعرها، الأمر الذي أدى إلى تحقيق الخسارة وبالتالي فإنَّ انتظار المدعي حتى نزول الأسعار أمر يعود له ولا يلزم المصرف أن يتحمل تبعات عدم تصرفه.

وتقدّم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها الحكم له بتعويض مقداره (١٧٣.٣٣٩) مائة وثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وثلاثون ريالاً وهو الفرق بين قيمة الأسهم المملوكة له والموجودة في محفظته منذ حصول الخطأ حتى إزالة الأسهم محل النزاع، وأنَّ اللجنة في تعويضها قد اعتمدت على المؤشر العام للسوق بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة من تاريخ الكشف حتى تاريخ التغطية منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم المردودة، وأنَّ اللجنة تجاهلت الآثار الأخرى غير المباشرة مثل الأثر السلوكي والنفسي وتعويق خطط العملاء التي تمثل أولويات لها اعتبارات في التعويض في المنظمات المالية ولجان التحكيم المتقدمة، كما أنها تجاهلت تقدير الأخطاء الإدارية والإجرائية التي ارتكبها المصرف وأدت إلى تفاقم المشكلة من خلال عدم استجابته للاتصالات والفاكس واتخاذه خطوات في فترات متباعدة لمعالجة المشكلة، حيث قام بالاتصال بالمصرف هاتفياً في يوم الخطأ نفسه وأتبعه بخطاب إلى المصرف بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦م، ثم اتصل به المصرف بعد ثلاثة أشهر من مخاطبته له وحتى بعد اتصاله لمعالجة الموضوع لم يتم التنفيذ بسحب الأسهم إلا بعد (١٦) يوماً من الاتصال مما زاد الموضوع تعقيداً، إضافة إلى أنَّ اللجنة تجاهلت عدم استجابة المدعى عليه في تزويد اللجنة بالمعلومات وتجاوزه التواريخ المحددة في كثير من الحالات، مما تسبب في إطالة أمد القضية، وأنَّ اللجنة لم تستكمل أوراق المدعى عليه؛ حيث قامت بتزويده بالمذكرة الواردة إليها من المدعي، وطلبت جوابه خلال أسبوعين إلا أنَّ المهلة انتهت دون أن يصل إليها رد مكتوب، مع العلم أنَّ من الضرورة بمكان معرفة رد المدعى عليه على النقاط المهمة الواردة في مذكرة المدعي لاستكمال الإجراءات وتحليل المعلومات والتي حتماً سيكون لها تأثير بشكل أو بآخر في مسار القضية، وقد عقدت اللجنة جلسة لنظر هذه القضية دون حصولها على ما طلبته من المدعى عليه، كما أنَّ اللجنة أشارت في حيثيات قرارها إلى أنَّ كشف الحساب لم يكن السبب في النقص الحاصل في قيمة الأسهم، وقد يكون هذا إجحافاً في حقّ المدعي وتجاهلاً للحقائق التي أبداها من أنه لا يستطيع أن يبيع أو يتصرف في أسهمه في ظل حساب مكشوف؛ بمعنى أنه لو باع أياً من أسهمه الأخرى الموجودة في محفظته لذهب المبلغ لتسديد كشف الحساب، وأنَّ اللجنة أشارت في قرارها إلى أنه لم يقدم سنداً يثبت حقه في القدر الذي يدعيه، مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق، وقد تجاهلت اللجنة وجهة نظره ومطالباته بالفارق بين قيمة أسهمه قبل يوم من حدوث الخطأ وقيمتها بعد يوم من زواله، ولتأكيد صحة ما يقول فإنه بعد تحريره من القيود التي فرضها المصرف على محفظته وقيامه بإزالة الكشف بدأ بالتخطيط للتصرف بأسهمه وبيعها وفعلاً تم البيع لموجودات المحفظة كافة خلال فترة وجيزة من تغطية الكشف من قبل المصرف بما تحمله من خسائر ويمكن الرجوع إلى تداول للتأكد من ذلك، وأنَّ اللجنة نظرت إلى الجانب الرقمي من الضرر ولم تدقق في الموقف الفكري والنفسي الذي كان عليه المدعي والتحديات التي جعلت خياراته صعبة وهي أولى بالإدراك والتحليل من قبل اللجنة كأسباب ومستندات غير مباشرة للموقف، حيث ضاقت السبل والاختيارات ولم يبقَ هناك سوى خيارات محدودة سبق ذكرها.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.
وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، **تبين للجنة ما يلي:**

أولاً : أنَّ الاستئنافين قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً؛ مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي :**

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) قد قام بكشف حساب المدعي نتيجة التأخر في تخصيص الصفقة لصالح المدعي عن الوقت المناسب، وأنه بذلك يكون قد أخلّ بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتقه التأكد من تخصيص الصفقة لحساب العميل من دون تأخير، وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، وأنه بذلك يكون مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ بتأخره في تخصيص الأسهم التي طلبها المدعي في الوقت المناسب، وبعدم حجزه ثمن الصفقة وما نتج عن ذلك من كشف حساب المدعي.وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه (مصرف ....) يُعدّ وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ولنظام السوق المالية؛ فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض، وأما ما أثاره المدعى عليه في استئنافه من أنه اشترط في العقد المبرم مع العميل إعفاءه عما ينشأ في النظام الآلي من أعطال، فإنَّ ذلك يتعارض مع نص المادة (٣١) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تنصّ على أنه "يقع باطلاً أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحدّ منها سواءً كان بموجب شروط تقديم الخدمات أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية "، مما يتعين معه عدم الاعتداد بما احتج به المصرف في هذا الشأن.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٢٢.٤٤٩.٧٤) اثنان وعشرون ألفاً وأربعمائة وتسعة وأربعون ريالاً وأربع وسبعون هللة؛ استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأنَّ الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم ثم قام بكشف حساب المستثمر بالسالب، فإنَّ المستثمر يُعوَّض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغيير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم المردودة وكشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه والناتج هو ما يستحقه المستثمر (المدعي). وحيث إنَّ الثابت أنَّ المدعي طالب المصرف المدعى عليه برفع الأسهم محل النزاع من محفظته، واستجاب المصرف له بتاريخ٢٠٠٦/٤/٢٥م برفع الأسهم من المحفظة متحملاً خسارتها، ودافعاً عن المدعي ما أصابه من ضرر متمثل في نقص قيمتها، فإن استجابة المصرف لذلك تُعدّ منهيةً للنزاع حول هذه المسألة، أما بالنسبة إلى كشف الحساب، فإنَّ لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ

التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم المردودة وكشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في المبلغ الواجب تخصيصه والناتج هو ما يستحقه المستثمر، إلا أنَّ لجنة الاستئناف ترى أن يتم ضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي. وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٣/٦م كان (١٧.٨٦٩.٧٨) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (١٩.٠٥٢.٢٣) نقطة وقد تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧م، وبذلك تكون نسبة التغير (٦.٦٢%)، وبضرب هذه النسبة في كامل مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب -ومقداره (٤٢٢.٩١٣.١٦) أربعمائة واثنان وعشرون ألفاً وتسعمائة وثلاثة عشر ريالاً وست عشرة هللة- يكون الناتج هو التعويض المستحق، حيث إنَّ قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، مما يتعين معه أن يتم التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون الناتج (٢٧.٩٨٤.٣٢) سبعة وعشرين ألفاً وتسعمائة وأربعة وثمانين ريالاً واثنتين وثلاثين هللة وهو التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....)، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لهذا المبدأ.

٣- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وتعويضات قدرها المدعي، مستندةً في ذلك إلى أنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وحيث استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات، فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

منطوق الحكم

قرّرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه(مصرف .....)، وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....) عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف الحساب، ليصبح مقداره (٢٧.٩٨٤.٣٢) سبعة وعشرين ألفاً وتسعمائة وأربعة وثمانين ريالاً واثنتين وثلاثين هللة.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل ضدّه فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.